إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال

of The exemption of the banks of liability because of a declaration suspicion: A need to the respect of bank secrecy and the fight against money laundering

د/ أحمد داود رقية: جامعة تلمسان

تاريخ استلام المقال: 15 /05. / 2019 تاريخ قبول المقال: 28 /08. / 2019

الملخص:

حاول المشرع الجزائري من خلال إلزام البنوك بالإخطار بالشبهة، كآلية تشريعية للكشف عن تبييض الأموال، منح هذه الأخيرة دورا أكثر إيجابية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، بعد أن اعتبر مبدأ السرية المصرفية التزاما محوربا لحماية مصالح الزبائن، وعنصرا أساسيا للمحافظة على الثقة بينهم وبين البنوك.

الأمر الذي يفرض على المصارف توخي الحذر، لتجنب استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، عن طريق قيامها بالإخطار عن العمليات البنكية المشبوهة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير الحصانة القانونية للبنوك، بإعفائها من أية مسؤولية قد تترتب نتيجة الإخطار بالشبهة، حتى ولو ثبت عدم صحتها متى تم بحسن نية، باستهدافها حماية المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، البنوك، السر المصرفي، الإخطار بالشبهة، المسؤولية، القانون 05-01.

Abstract: The Algerian legislator, by obliging the banks to send the report suspicion, tried to give the latter a more positive role in the fight against money laundering, having considered the principle of banking secrecy as a central obligation, in order to protect the interests of customers, and a essential element to maintain trust between customers and banks.

This obliges banks to exercise caution in order, to avoid using the financial system for money laundering, by reporting suspicious banking transactions, which prompts the Algerian legislator to determine the legal immunity of banks, in exempting them from any liability that may arise from the suspicion report, if it is found to be invalid in good faith, by protecting the public interest through the declaration of suspicion.

Keywords: Money laundering, Banks, bank secrecy, declaration of suspicion, liability, law 05-01.

المقدمة: تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المنظمة، تحتاج مواجهة فعالة لأنشطة الإجرام المنظم العابر للحدود ومكافحة أنماطه المستجدة، كما تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مجهودات مكافحة تلك الجريمة، على أن أفضل السبل وأنجعها هو العمل على كشف العمليات المالية المشبوهة.

إن للبنوك أهمية بالغة في الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، المتعلقة بتبييض الأموال، والتي يصعب إجراؤها خارجها، فضلا عن أنها المستهدف الرئيسي في هذه الأنشطة، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، ناهيك عن كون السرية المصرفية في المجال المصرفي من القواعد المألوفة.

بالتالي فإن هذه البنوك ذاتها تعد الجهاز الرئيسي في أنشطة المكافحة، وذلك بهدف حماية نفسها من المسؤوليات القانونية، لاسيما وأن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم المنظمة، إنها جريمة الاقتصاد الرقمي والتحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال من ناحية، ومن ناحية أخرى امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة فعالة لأنشطة الإجرام المنظم العابر للحدود ومكافحة أنماطه المستجدة، على أن أفضل السبل وأنجعها هو العمل على كشف العمليات المالية المشبوهة تأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المصرفية.

لذلك برز اتجاه تشريعي نحو إلزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لحل مشكلة كانت تواجهها البنوك حال قيامها طواعية – قبل تجريم تبييض الأموال – عن جريمة إفشاء السر المصرفي للعميل، وعند تقاعسها تقوم مسؤوليتها عن جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات وعرقلة التحقيق 1.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 2 ، المعدل والمتمم 3 ، إلى إلزام البنوك بالإخطار عن الشبهة، بغية منحها دورا أكثر إيجابية في مجال مكافحة الفساد المالي، ولم يكتف بذلك، بل رتب الحصانة القانونية للبنوك عن جريمة إفشاء السر المصرفي، بإعفائها من أية مسؤولية قد تترتب نتيجة للإخطار بالشبهة، حتى ولو ثبت عدم صحته متى تم بحسن نية.

 2 - القانون رقم 2 - 10 المؤرخ في 2 - ذي الحجة 2 - 1425 هـ الموافق 2 0 فيفري 2 - 100، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 2 - 1 لسنة 2 - 200، معدل ومتمم.

¹⁻ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس، القاهرة، مصر، 1998، ص 224، يراجع كذلك: علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 929.

³⁻ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر، عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وكذا بالقانون رقم 15-60 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 ه الموافق 15 فيفري 2015، ج.ر عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

مما يدفع إلى طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل مقتضيات إعفاء البنوك من المساءلة عن إفشاء السر المصرفي على إثر الإخطار بالشبهة؟

الإشكال الذي تستدعي الإجابة عنه، تسليط الضوء على النقاط التالية:

المبحث الأول: متطلبات التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال المبحث الثانى: إعفاء البنوك من المسؤولية جَرَاء الإخطار بالشبهة.

المبحث الأول: متطلبات التوفيق بين السربة المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال:

تعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جرائم تبييض الأموال، لأنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة 1.

مما يقتضي الإحاطة بمفهوم السرية المصرفية (المطلب الأول)، ولضرورة الموازنة بينها وبين سبل مكافحة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية: تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف، بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضى بغير ذلك.

مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على المقصود بالسرية المصرفية (الفرع الأول)، وكذا الاعتبارات التي تقوم عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالسرية المصرفية: يعرف السر المصرفي بأنه: "التزام ضمني يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين"².

ولقد اختلفت التشريعات الحديثة في معالجتها للأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، الأمر الذي كانت له انعكاساته الواضحة على اختلاف القواعد المنظمة لهذه السرية 3 ، خصوصا وأن بعض التشريعات تعتبر هذا الالتزام مجرد التزام تعاقدي 4 ، في حين أن معظم التشريعات الأخرى تعتبره التزاما قانونيا يستند لنصوص خاصة في التشريع 5 .

² - باخوية إدريس، جريمة عسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2103، ص 317.

4- وفقا لهذا الاتجاه، يقوم الألتزام بالسرية المصرفية على أساس تعاقدي، يفترض اتجاه إرادة الزبون إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المصرفي في مجال كتمان الأسرار المصرفية، والذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية العقدية، انظر نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 285.

^{1 -} حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1997، ص 288.

 $^{^{2}}$ - حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2 0 السنة 2 1، مصر، 2 1975، ص 2 3.

 $^{^{2}}$ - تسند غالبية التشريعات المقارنة التزام البنك بكتمان السر المصرفي، إلى نصوص قانونية محددة، ترتب قيام كل من المسؤولية الجنائية والمدنية كنتيجة لمخالفة هذا الالتزام، حيث أفرد المشرع الجزائري عقوبات ردعية على كل من يخالف أحكام هذا المبدأ، من بينها قانون النقد والقرض رقم 00-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 00-04 (المؤرخ في 00 أوت 00-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 00-04 (الأمر رقم 00-15 المؤرخ في 00-15 المورخ في 00-15 المورخ في 00-15 المورخ في 00-15 المورخ في 00-15 الموافق 00-15 يونيو

الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية: والتي تتمثل في التزام البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المعهودة إليه وعدم إفشائها، وتختلف هذه الاعتبارات كما سيلى بيانه:

1- حماية الحرية الشخصية: يرى البعض، أن السر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، ويمثل جانبا هاما من جوانب الحرية الشخصية، فلكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، فله أن يدلي بها للآخرين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين طلبا لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تندرج في إطار الأسرار الشخصية والمالية، المعهودة بها من جانب الزبائن إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانها وعدم إطلاع الغير عليها، احتراما للثقة المتبادلة ورعاية لحق الزبون في حفظ أسراره 1.

2- حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله: إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم⁽²⁾، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية، والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه³.

5 - المصلحة العامة: بالرغم من أن السرية المصرفية تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة سواء للدولة، أو المواطنين، من خلال تحفيزها للمستثمرين وحفظها للاستقرار المالي، بما يؤدي لتحقيق الرفاهية والرخاء من جهة 4 ، وبالرغم من أنها ترتبط بمفهوم الحرية الشخصية للفرد التي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية من جهة أخرى، إلا أنها تعتبر من أكبر التحديات والمعوقات التي تقف في وجه مكافحة عمليات غسل الأموال 5 .

المطلب الثاني: الموازنة بين الالتزام بالسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال: على الرغم من أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والزبون، إلا أن هذه السرية قد تكون على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، فقد يجد غاسلو الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذا آمنا للقيام بعملياتهم غير المشروعة، كما يؤدي التراخى في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات

سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم)بمقتضى المادة 301 منه، حيث أفرد المشرع عقوبات صارمة على جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والتي يعتبر السر المصرفي أحد أوجهها، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة(06) أشهر والغرامة جميع الأشخاص المؤتمنين ... على أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، بما في ذلك موظفى البنوك.

¹⁻ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 929.

²⁻ عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 11.

ص 11. 3- عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص 65.

⁴⁻ على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 933.

⁵⁻ مجد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 130.

تبييض الأموال، مما يتجلى منه خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال(الفرع الأول).

لذلك من الأهمية إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد، حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من السرية المصرفية، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي لتسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى، مع توفير ضمانات لذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال: تعتبر السرية المصرفية نظام قائم بذاته، وهي فعلا أكبر عقبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال، لأن مرتكبيها عادة ما يلجئون إلى الدول التي لا تعتمد على السرية المصرفية إطلاقا أو غير متشددة في تطبيقها، وهي تتعارض مع أهم مبدأ مصرفي، ألا وهو: "اعرف عميلك".

تفاديا للوقوع في مثل هذه الأخطاء، ومحاولة للتوفيق بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، تفطنت أغلبية الدول ومنها الجزائر للمشكل الذي قد يسببه مبدأ السّر المصرفي على النشاط البنكي في حد ذاته، حيث تمسكت هذه الدول بأهمية هذا المبدأ، آخذين بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة عليه، وذلك حتى يتطور العمل المصرفي، وفي الوقت ذاته السماح للجهات المختصة في مكافحة ظاهرة التبييض بأن تتخذ التدابير والإجراءات الوقائية، ما يحول دون استفادة المفسدين من هذا المبدأ لتنفيذ عملياتهم الإجرامية عبر البنوك.

بل وأكثر من ذلك فقد سعى المشرع إلى التوفيق ما بين السّر المصرفي الذي يحمي مصلحة العملاء والبنك من ناحية، وبين مقتضيات ضمان شفافية عمل البنوك والمعاملات المصرفية التي تتم من خلالها، على نحو ييسر منع وكشف عمليات تبييض الأموال، حيث يجب ألا يحيد الالتزام بالكتمان المصرفي عن تحقيق هذه الأهداف، ويستعمل كوسيلة للوصول إلى غايات غير مشروعة، فالسّر المصرفي ليس بمثابة حصانة ولكنه وسيلة للحماية أ.

الفرع الثاني: ضمانات إفشاء الأسرار المصرفية في إطار جهود مكافحة تبييض الأموال: تختلف الدول فيما يخص الهيئة المكلفة بتلقي التبليغ عن وجود عمليات مشبوهة، فيمكن أن تكون هذه التبليغات موجهة إلى مصالح الشرطة(ألمانيا، كندا، بريطانيا)، أو إلى الهيئات القضائية (الدانمرك، لكسمبورغ، البرتغال)، كما يمكن إسنادها إلى هيئة إدارية، وهو الوضع في الجزائر، التي قامت بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي2.

¹⁻ أرتباس ندير، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 184.

²⁻ تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي C.T.R.F بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 07-04-2002، وهي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعادة النظر في المركز القانوني لخلية الاستعلام المالي في الجزائر، حيث اعتبرها المشرع صراحة هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة بموجب القانون الصادر في 05 فيفري 2012 المعدل والمتمم

وعموما تكون المعلومات موضوع الإخطار بالشبهة مشمولة بالسر، حيث أن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي لا ينزع عنها هذه الصفة، وهو ما يؤكده المشرع في المادة 3/15 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر في عبارته:" تكتسيطابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"، وكذا في نص المادة07 من المرسوم رقم 20-127 السالف الذكر، كما لها أن تطلب في أي وقت معلومات أو بيانات تساعدها في حل اللبس حول هذا الاشتباه، لكن مع تقرير استثناء عن إمكانية تبليغ هذه المعلومات لجهتين مختلفتين، وهما وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون¹.

بالتالي فما عدا هاتين الجهتين، لا يمكن للخلية إفشاء المعلومات التي اطلعت عليها في إطار أدائها لمهامها، فمن جهة فإن المشرع يسمح بالإطلاع وإفشاء هذه المعلومات إلى هيئة متخصصة وهي الخلية فقط والتي يمنح لها بدورها استثناء بالإفشاء لجهتين فقط مذكورتين على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت يمنح ضمانات لحماية هذه السرية، لأنه قد تؤدي التحقيقات المقامة من قبل الخلية إلى إثبات عدم تورط الزبون في هذه الجرائم.

لذلك فقيام المصرفي أو المصرف في حد ذاته بإعلام أو بإفشاء المعلومات المرتبطة بإجراء الشبهة لغير هذه الخلية، يعتبر إخلالا بالسّر المهني المصرفي، معاقب عليه جزائيا، إلى جانب العقوبات التأديبية المحتملة.

المبحث الثاني: إعفاء البنوك من المسؤولية عن جريمة الإفشاء جَرَاء الإخطار بالشبهة:

قصد تفعيل دور البنوك، فإن المشرع لم يكتف فقط بإلزامها باتخاذ التدابير الوقائية، بل منحها كذلك دورا أكثر إيجابية في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال، إذ لا يقتصر دورهم فقط في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي زبون في المعاملة التي يطلبها في حالة الاشتباه، بل يجب عليهم الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها (المطلب الأول).

كما منح المشرع الجزائري المصارف نوعا من الحصانة القانونية، بإعفائها من المسؤولية، تشجيعا لها على القيام بواجب الإخطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجب الإخطار بالشبهة: لقد ألزم المشرع الجزائري ألزم البنوك بواجب الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، حسب المواد 3 19 المتعلق خلية معالجة الاستعلام المالي، حسب المواد 3 19 المتعلق

للقانون 05-01، يراجع بوزنون سعيدة ، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 426يسمبر 2016 ، المجلد أ، جامعة قسنطينة، ص 429.

 $^{^{1}}$ - أرتباس ندير ، المرجع السابق، ص 297.

³⁻ تنص المادة (12 المتممة والمعدلة بموجّب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 على ما يلي: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، بكل عملية مهما كانت طبيعتها تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال(الفرع الأول)، ولتنفيذ هذا الالتزام يتعين على الخاضعين التقيد بجملة من الضوابط(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة: شكل الإخطار بالشبهة محل اهتمام المشرع الوطني، مما يقتضي التطرق للمقصود به(الفرع الأول)، وكذا الطبيعة القانونية له(الفرع الثاني).

أولا: المقصود بالإخطار بالشبهة وأنواعه: يشكل الإخطار بالشبهة المحرك الرئيسي للبحث عن جريمة تبييض الأموال، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة إجراءات الكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

1- تعريف الإخطار بالشبهة: إذا كان التبليغ حق عموما للأفراد، فإن الإخطار واجب على المؤسسات المصرفية، على أساس حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

في هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح "الإخطار"، والبعض الآخر مصطلح "التبليغ"، والفرق بينهما هو أن "الإخطار" يرفع مباشرة إلى وحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بينما "الإبلاغ" يتم توجيهه إلى جهة قضائية، والتي عادة ما تكون النيابة العامة ، وبما أن هيئات مكافحة تبييض الأموال ذات طابع إداري وليس قضائي، فسنعتمد في هذه الدراسة مصطلح "الإخطار" بدلا من "التبليغ"، والذي يقصد به إفصاح البنوك عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تتم فيها، بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة .

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون 50-01، المعدل والمتمم، حيث يلاحظ تأكيد المشرع الجزائري على وجوب وإلزامية الإخطار بالشبهة، الذي يقصد منه ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات إلى غير ذلك، وتثير شكوك بخصوص ارتباطها بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص جرائم الفساد.

2- أنواع الإخطار بالشبهة: يمكن التمييز بين عدة أنواع للإخطار:

¹⁻ تضيف المادة 1/20 من القانون ذاته المتممة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 ما يلي: "... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال بشتبه..."، وتضيف أيضا الفقرة الثالثة من ذات المادة ما يلي: "يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة"

²- من شخص لا هو مرتكب الجريمة، ولا مجنى عليه فيها (الذي يقدم شكوى)، كما لا يعتبر شاهدا، وإنما يتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف مباشرة النيابة العامة إجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب، راجع: نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 117-115.

³⁻ ماجد عبد الحميد عمار، مشكل غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 161.

⁴⁻ يراجع عزت مجد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2006، ص297 ودليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2000، ص110.

أ- الإخطار عند العلم: وذلك عند تأكد الخاضعين لهذا الالتزام وتيقنهم بوجود عملية تبييض الأموال، حيث لا توجد شبهة، حسب المادة 3/20 من ذات القانون، التي تنص على وجوب الإخطار عن كل المعلومات التي يعلمون بها، والتي ترمى إلى تأكيد أو نفى وجود الشبهة.

5 - ميعاد الإخطار: مما لاشك فيه أن فعالية الإخطار ومساهمته في الكشف عن جرائم تبييض الأموال، يظل قائما على اتخاذ المخطر الوقت المناسب لإجرائه، وهذا عند توفر حالات الاشتباه، والأصل أن يتم الإخطار قبل تمام العملية، لكن لا مانع من الإخطار بعد تمامها، متى تبين للمخطر أنها تنطوي على شبهة تبييض الأموال، حسب ما نصت عليه المادة 2/20 من القانون رقم 50-01، المعدلة بموجب المادة 50 من القانون رقم 50-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، بأنه: "...ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

مما نستنتج منه، أنه يتعيّن على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصّصة حالا بمجرّد وجود شبهة من بين الحالات والمؤشّرات المذكورة أعلاه، كما أنّ هذا الالتزام يبقى قائما حتى ولو تمّ تنفيذ العملية المشتبه فيها بعملية تبييض الأموال.

كما أن التعديل الجديد لهذه المادة أتى بفكرة جديدة، وهي واجب الإبلاغ عن المحاولة بالقيام بهذه العملية، فهو يلزم الخاضعون لهذا الالتزام بوجوب الإخطار عن أية محاولة لإجراء هذه العمليات، وهو ما يفهم من الفقرة 03 من نص هذه المادة، التي تنص على أنه: "...يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة...".

ثانيا: الطبيعة القانونية للإخطار: يعتبر الالتزام بالإخطار بالشبهة تكريسا لتدخل البنوك في حماية النظام العام الاقتصادي في شقه المالي، ولقد اختلفت الرؤى 2بخصوص الطبيعة القانونية له:

 $^{^{1}}$ - المعدل بموجب بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بموجب المادة 00 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، يراجع أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 285.

²⁻ بين ما إذا كان مجرد التزام ببذل عناية من طرف البنك أم أنه يشكل التزاما بتحقيق نتيجة:

أ- الإخطار بالشبهة الترام ببدل عناية: ما يترتب عنه اعتبار البنك موفيا بالتزامه متى بذل في تنفيذه من العناية ما يكفي، واتخذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق الغاية من الالتزام.

ب- الإخطار بالشبهة التزام بتحقيق نتيجة: حيث أن البنك كجهة ملزمة بالإخطار بالشبهة لا يبرأ من التزامه، إلا إذا تحققت النتيجة المرجوة وأنجز الإخطار المطلوب، دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018، ص 228، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 05-01، الذي جاء فيه: " يعفى الأشخاص... الخاضعون للإخطار بالشبهة ... ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة .."، مما لا يترك مجالا للشك في أن مسألة تقديم الإخطار للخلية يعتبر التزاما بنتيجة.

1- الإخطار مانع من موانع العقاب: والتي تطرأ بعد وقوع الجريمة واكتمال عناصر المسؤولية الجنائية¹، وهو في الواقع ما لا يتحقق بشأن الإخطار، نظرا لأن موانع العقاب تتطلب وقوع جريمة، الأمر الذي لا يستقيم معه إلزام البنوك به².

2- الإخطار مانع من موانع المسؤولية: التي تلحق بمرتكب الجريمة فتجعله غير مسئول جنائيا، على أساس انتفاء القصد الجنائي لديه، متى تم الإخطار بحسن النية³.

مما يعاب على هذا الرأي هو كون "حسن النية" معيار يرتكز على فكرة مجردة وصعبة التحديد، نظرا لارتباطه بنوايا الشخص ومشاعره، على إثر ذلك يصعب الاعتماد عليه 4 ، أضف إلى ذلك أن المشرع قد حدد موانع المسؤولية ولا يدخل الإخطار ضمنها.

3- الإخطار سبب من أسباب الإباحة: يرى البعض⁽⁵⁾، بأن الإخطار يعتبر سببا من أسباب الإباحة، إذ أن كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون، لا ينبغي أن يكون مؤاخذا عليه جنائيا.

من ثم، فإن القانون يقرر سببا من أسباب الإباحة، عند تأدية واجب الإخطار عن شبهة تبييض الأموال، الأمر الذي يجرد هذا الواجب من صفته الإجرامية فيصبح مشروعا لأسباب موضوعية، وهي تحقيق مصلحة عامة (مكافحة جرائم تبييض الأموال)، ولقد نصت المادة 23 من القانون 50-01 المعدل والمتمم صراحة على ذلك: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر البنكي... ضد الأشخاص... الخاضعين للإخطار بالشبهة... قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني: معايير الاشتباه: هناك مجموعة من المؤشرات التي قد تدل البنك على أن المتعامل معه هو من غاسلي الأموال، وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها هذا العميل، ولقد عمد المشرع في المادة 1/10 من القانون رقم 1/10 المعدل والمتمم، إلى وضع جملة من مؤشرات تبنى على أساسها الشبهة، يمكن تصنيفها إلى مؤشرات شخصية، وأخرى موضوعية، علما أنه نص عليها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

أولا: المؤشر الشخصي: وهو معيار تقديري، مفاده أنّ تقدير عملية ما على أنّها شبهة بجريمة تبييض الأموال، يرجع إلى تقدير المسئول والمكلّف بالإخطار أمن واقع خبرته المهنية، ومن مؤشّرات الشبهة التي يمكن أن تعتمد على هذا المعيار ما يلى:

96

 $^{^{1}}$ - يراجع البدري أحمد، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 310. 2 - باخوية إدريس، المرجع السابق، ص 291.

³ - يراجع إبر اهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 144. ⁴- دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 229.

رق يربي المرجع السابق، ص 308. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2008، ص 408.

أ- الاشتباه في الزّبون أو ممثّله: ممّا لا شكّ فيه، أنّ قاعدة" أعرف عميلك" تعدّ من بين الالتزامات التي يقع على البنوك بضرورة التّقيّد بها، من خلال معرفة هويّة الزّبون أو ممثّليه، وكذا التّحقّق من هويّتهم قبل التّعامل معهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنويّة، وفقا لما أكّدته المادة 7 من الأمر رقم 12-02 بنصّها على أنّه: "يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من موضوع وطبيعة النّشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصّه قبل فتح حساب أو دفتر ...".

وبعد قيام البنك بالاستعلام حول هوية الزبائن، سيخلص في نهاية المطاف إمّا لقبول طلب فتح الحساب أو تتفيذ العملية المصرفية، كون الزبون لا يشكّل خطرا، أو في الحالة العكسيّة رفض طلب تنفيذ تلك الخدمة نظرا لقيام شبهات حول صفة الزّبون أو ممثّله، ممّا يستوجب بالتّالي الإخطار أمام الجهة المختصّة بهذا الاشتباه².

ب- الاشتباه في هوية المستفيد: يعد المستفيد بمثابة زبون بالنسبة للبنوك شأنه شأن الزبون أو ممثّله، وبما أنّ المستفيد له دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال نظرا لعدم مساءلته عن الأموال التي تحوّل إليه، فكان لزاما على البنوك المعنية البحث عن الهوبّة الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة³.

ثانيا: المؤشر الموضوعي: يعرف كذلك بالمعيار التلقائي، حيث يرتكز في مضمونه على اعتماد المكلف بالإخطار على معايير تحددها التعليمات المصرفية، على النحو التالى:

أ- الاشتباه في مقدار الأموال: قوامه وجوب الإخطار عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 10 من الأمر رقم 12-02، حيث جاء فيها: "إذا تمت عملية ما في... الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا مبدئيا4.

ب- الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها: أي تلك الناتجة عن نشاط إجرامي أو موجهة لتمويله، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 10 من ذات القانون: "إذا تمت عملية... يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين "5.

¹⁻ تدريست التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، عدد 1، لسنة 2012، ص 221، 223 و224.

²- يراجع دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 231 وكذا مؤلفها: التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2 لسنة 2013، ص289.

³⁻ تنص المادة 09 من الأمر رقم 12-02 على أنه: " في حالة عدم تأكّد الخاضعين من تصرّف الزّبون لحسابه الخاص، يتعيّن عليهم الاستعلام بكلّ الطّرق القانونية عن هويّة المستقيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعمليّة ".

 ⁴⁻ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 232.

⁵⁻ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1997، ص111.

كما تضيف المادة 1/20 من ذات القانون على أنه: "... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال...."، بالتالي كل الأموال التي يكون مصدرها جريمة دون تحديد نوع الجرائم(جنح أو جنايات) على خلاف ما نصت عليه في إطار القانون 05-01 قبل التعديل.

المطلب الثاني: أحكام إعفاء البنوك من المسؤولية جَرَاء الإخطار بالشبهة: لقد كان لخشية البنوك من المسؤولية المسؤولية الجنائية حال قيامها طواعية – قبل تجريم تبييض الأموال – عن جريمة إفشاء السر المصرفي للعميل، وعند تقاعسها عن مسؤوليتها بشأن جريمة الامتناع عن الإخطار 1، تأثير سلبي في كشف عمليات تبييض الأموال عن طريق البنوك، تفاديا لذلك وتشجيعا على عدم استخدام قوانين السرية المصرفية لتغطية عمليات تبييض الأموال وعرقلة مكافحتها، نص المشرع من خلال القانون رقم 50-10 المعدل والمتمم، على عدم اعتبار ذلك إفشاء للأسرار المصرفية 2، بموجب المادة 22 التي تنص على أنه: "لا يمكن الاعتداد بالسر... المصرفي في مواجهة الهيئة المتخصصة"، ناهيك عن نص المادة 23: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر البنكي... ضد الأشخاص... الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نص ذات القانون على إعفاء المصارف من المسؤولية الجنائية، بمقتضى المادة 24 التي تنص على أنه: "يعفى الأشخاص... الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة"، بل وعن جريمة البلاغ الكاذب في حالة الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، وكذا المسؤولية المدنية على الخاضع الذي أخطر بحسن نية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حسن نية المبلغ يعدم قيام جريمة البلاغ الكيدي في قانون مكافحة تبييض الأموال: لا تسأل البنوك ولا القائمين عليها عن جريمة الإخطار الكيدي، إذا انتهى إلى عدم ثبوته أو عدم صحته، متى كان

¹⁻ ما أكده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تقضي بأنه: "كل شخص يعلم بحكم ...وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح ما بين 50.000 و 50.000 د.ج"، من تلك الجرائم جريمة غسل الأموال، في حين يعاقب كل خاضع (مصرفي) يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 إلى مليون د.ج، دون الإخلال بعقوبات أشد، وبأية عقوبة تأديبية أخرى بموجب نص المادة 32 من القانون رقم 05 -01.

²⁻ لتفاصيل أكثر يراجع دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، العدد 2016/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص290

³⁻ يراجع بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015، ص67 وكذا فاطمة الزهراء ليراتني، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية، مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016، ص 56.

⁴⁻ إذ يُعاقب بالحبس من 6 أشهر الي 5سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج كل من يقوم بإخطار الهيئة القضائية أو الإدارية بجريمة غدر صحيحة

الإخطار بحسن نية، باستهدافهم تحقيق الغرض من إلزامهم بالإخطار، ألا وهو مساعدة سلطات المكافحة، خاصة بشأن جريمة تتسم بالخفاء والغموض مثل جريمة تبييض الأموال.

بالتالي تستخلص حسن النية، في انصراف نية الخاضع لتحقيق الغاية التي من أجلها أوجب القانون الإخطار، وهو تشجيع الخاضعين على التعاون مع جهود مكافحة تبييض الأموال وضبط مرتكبيها، وهو ما يتجلى من العبارتين الواردتين على التوالي في المادتين 23 و 24 من القانون رقم 00-01 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى العبارة الواردة في المادة 16 من النظام رقم 12-03: "...الذين تصرفوا بحسن نية..."، في حين يستوجب القانون 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أ، لقيام جريمة البلاغ الكيدي، توافر سوء القصد أو النية، أي أن المبلغ يعلم بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها 00-01.

يتضح مما سبق، أن اشتراط توافر كل من الشرطين معا: حسن النية وصحة الواقعة المبلغ عنها، لن يحقق الغرض من الإخطار، حيث لن يقوم المصرفي بالتبليغ إلا إذا كان تحت يده الدليل على صحة الواقعة، ما من شأنه أن يعرقل مجهودات المكافحة، ويكون من قام بإفشاء هذه المعلومات بمنأى عن المساءلة، حتى ولم تتوافر الشبهة لديه أصلا متى زعم أنه حسن النية لا مأرب خاص له³، حيث يبرر حالة حسن النية مع عدم صحة الواقعة، إخلاص المصرفي للمصلحة العامة، وإن لو يوفق في تحقيقيها.

أما في حالة سوء النية أي قصد الإضرار بسمعة عميل أو التشهير به، مع صحة الواقعة، فيبرره إسداء خدمة للمجتمع وتحقيق مصلحة عامة ترجح على مصلحة العميل وحقه في الشرف والاعتبار.

لذلك يترتب على حالة سوء النية مع ثبوت عدم صحة الواقعة، أن يقع على المبلغ ضده عبء إثبات سوء نية المخطر، بأن يقدم الدليل على أن هذا الأخير يعلم مسبقا بعدم صحة الواقعة، بالتالي المتابعة على جريمة البلاغ الكيدي المعاقب عليها بموجب نص المادة 46 من القانون رقم 60-01، رغم صعوبة إثبات سوء نية الخاضع، بالنظر إلى ظروف الاشتباه التي تبرر الإخطار.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإخطار طبقا لقانون مكافحة تبييض الأموال: ليس من عناصر حسن النية التثبت والتحري، لذلك تتوفر حسن النية ولو كان البلاغ يستند إلى خفة وتسرع، لما يقتضيه الإخطار من سرعة لاتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، ما ينجم عنه عدم المساءلة الجنائية عن الإخطار الخطأ، جراء التسرع أو الرعونة وعدم الترو طالما كان المصرفي حسن النية

 $^{^{1}}$ القانون رقم 0 10 المؤرخ في 2 فبراير 2 00، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁻ العالق ول حمل 10-10 المورح في 20 فيراير 2000، يبعق بالوقية من العساد ومعاقطة.

- وإن كان العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار بالمبلغ ضده، لذا فإن تطلب نية الإضرار هو تحصيل حاصل، مما يعني أن العلم بكذب الواقعة يغني عن توافر نية الإضرار، باعتبار أنها من مما يتضمنه العلم بكذب الواقعة، بينما العكس غير صحيح، حيث لا تغني نية الإضرار عن العلم بكذب الواقعة، فقد تتوفر هذه النية، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب، لعدم توافر العلم بكذب الواقعة، أبو الوفا محجد أبو الوفا إلا المتعارب المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر تشريعات عمليات المناوف بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002 ، ص 30.

 $^{^{3}}$ - أشرف توفيق شمس الدين، در اسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ، ص 3

بشأن ذلك، غير أن ذلك يستوجب المسؤولية المدنية، لاسيما وإن خطأ البنوك هو خطأ مهنى، يعتبر في جميع الأحوال خطأ جسيما.

ولقد كان لخشية البنوك من المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل معنوبا، بالإساءة إلى سمعته وماديا بتجميد حسابه، بسبب الخطأ في الإخطار عن الشبهة، تأثير سلبي على جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال، تفاديا لذلك نصت المادة 24 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، على أن إعفاء البنوك من المساءلة يشمل المسؤولية المدنية، وهو ما من شأنه إهدار حق العميل في التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم ثبوت شبهة تبييض الأموال 1 .

الخاتمة: لعله تجلى مما تم تسليط الضوء عليه، مختلف الضوابط المقررة لممارسة الالتزام بالإخطار بالشبهة، والآثار القانونية المترتبة عنه سواء تلك الناتجة عن تنفيذه أو الإخلال به، الغاية التي ابتغاها المشرع جراء هذا الالتزام، والمتمثلة في مكافحة تبييض الأموال، من خلال إسهام الخاضعين في الكشف عن العمليات المشبوهة سواء قبل أو بعد تنفيذها، حتى يتمكنوا من تعقب مرتكبيها وضبطهم.

الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من هذه العمليات، وتحقيق الأمن في شقه الاقتصادي والاجتماعي، لأن مجال مكافحة تبييض الأموال من ناحية كشفها بالإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن ثم ملاحقة مرتكبيها.

ومن أهم ما يمكن التوصل إليه كنتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ما يلى:

- ينبغي الاعتراف بأن وجود السّر المصرفي ليس هدفا في ذاته أو نتيجة ينبغي الوصول إليها، وانما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، لذلك فمن المنطقى أن يزول السّر المصرفي إذا اختلفت الغاية من التمسك به، أو تعارض التمسك به مع مصلحة أعلى وأولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها، كما هو الحال بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إحاطة الإخطار بالشبهة بالسرية التامة، وتمديد نطاق سرية الإخطار إلى ما بعد إجراءات الإخطار وكذا اتصاله بالخلية، يعزز دوره الخلية في جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعملية المشبوهة، والحيلولة دون تهريب الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي في حالة اتخاذ تدابير تحفظية.
 - فرض المشرع الالتزام بالإخطار وجعل مخالفته جريمة معاقب عليها جزائيا وتأديبيا في آن واحد، وهنا مَنْحَى المشرع يظهر أكثر شدة عند الإخلال بهذا الالتزام، وذلك حتى يضمن احترام الخاضعين له.
- لا يسأل البنك ولا القائمين عليه جراء الإخطار بالشبهة عن جريمة إفشاء السر البنكي، استنادا إلى أداء واجب الإخطار، ويذلك يكون المشرع قد رجح الالتزام بمكافحة تبييض الأموال على التقيد بالسر البنكي، وهو ما يحسب خطوة ايجابية من طرف المشرع الجزائري.

¹⁻ أبو الوفا محد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص 32.

- تقرير الحصانة القانونية للمصارف، بإعفائها من أية مسؤولية جنائية أو مدنية عن جريمة البلاغ الكيدي، قد تترتب نتيجة الإخطار بالشبهة، حتى ولو ثبت عدم صحته، متى تم بحسن نية، باستهدافهم حماية المصلحة العامة من خلال الإخطار كآلية تشريعية للكشف عن تبييض الأموال.

- من شأن تقرير الاعفاء من المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإخطار، أن يؤذي إلى إهدار حق العملاء في تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم جراء الإخطار الخطأ.

وانسجاما مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزبز أكثر لدور الالتزام بالإخطار بالشبهة في مكافحة تبييض الأموال، وأهمها:

- لا يجب إلقاء اللوم دائما على مبدأ السّر المصرفي، عند الحديث عن عمليات تبييض الأموال، فالخلل ليس في المبدأ نفسه، وإنما في أنظمة المصارف، لأن السّر المصرفي وضع لحماية كل من العملاء والمصرف في كتمان أعماله، وليس للمساهمة في إنجاح الجرائم، فاستغلال البعض لهذا المبدأ لا يعني اعتباره المساعد الأول في عمليات تبييض الأموال، وإنما يعود السبب في هذه الحالة إلى عدم انتهاج سياسة اقتصادية متطورة، وعدم ترسيخ قواعد نقدية صارمة، تطبق في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، مما يجعل من مبدأ السّر المصرفي ملجأ آمنا لها.

لذلك يجب عدم الإفراط في التقيد بالسرية المصرفية، في إطار موازنة البنوك بين اعتبارات السر المصرفي وما يقتضيه من المحافظة والتكتم على سرية الحسابات وسمعة العملاء، وبين واجب الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

- المؤشرات الدالة على الاشتباه يكتنفها بعض الغموض، فيما يتعلق بتحديد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والعمليات المشبوهة، لأنه ليس بالضرورة كل عملية ذات طابع غير اعتيادي عملية مشبوهة بتبييض الأموال، فلابد من توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات.

- على المشرع الجزائري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي في تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء، بسبب الإخطار الذي ثبت عدم صحته، على أساس المسؤولية الاجتماعية للدولة على غرار صناديق تعويض ضحايا الإرهاب، مما يعتبر ضمانة للعملاء في استيفاء التعويض، وتشجيعا للبنوك على التعاون الجدي مع جهود مكافحة تبييض الأموال.

- ضرورة تأهيل العاملين في القطاع البنكي وعقد الدورات التدريبية والمتخصصة لهم، وإطلاعهم على الأساليب الحديثة التي تمكنهم من الكشف مبكرا عند تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات تبييض الأموال والإخطار عنها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- البدري أحمد، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1997.
- ماجد عبد الحميد عمار، مشكل غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
 - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
 - عزت محد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2006.
 - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2008.
 - سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة شمس، القاهرة، مصر، 1998.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1997.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، دون سنة.

- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2000.
- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018.
- عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

2- رسائل الماجستير:

- بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، رسالة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015.

ثالثا: المجلات العلمية:

- بوزنون سعيدة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016 ، المجلد أ، جامعة قسنطينة.
- دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2 لسنة 2013.
 - دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، العدد 2016/02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02 السنة 17، مصر، 1975.
- تدريست التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، عدد 1، لسنة 2012.
 - فاطمة الزهراء ليراتني، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016.

رابعا: المؤتمرات العلمية:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 50-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 11 لسنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 05 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر، عدد 80 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012. بالقانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2015.
 - القانون رقم 00-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 30-11 المؤرخ في 37 جمادى الثانية 424 هـ الموافق 36 غشت 300، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 30 لسنة 300 المعدل والمتمم بالقانون رقم 30 المؤرخ في 30 أوت 300، ج ر عدد 30 سنة 300.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 27/02 الصادر في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جر عدد 23 لسنة 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 28–275 مؤرّخ في 6 سبتمبر سنة 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–237 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، جر عدد 59 لسنة 2010 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157–13، مؤرخ في 15 افريل 2013، جر، عدد 23 لسنة 2013.
 - مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 0005 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، = 0.05 لسنة 0.005